

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهات

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٦٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٦ لسنة ٢٠٢١
٥	وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١
٥٢٤ و ٥٢٢	قرارات وزارية أرقام ٥٢٤ و ٥٢٢
٣٨-٧	و ٨٤٦ لسنة ٢٠٢١
٤٣-٤١	قرارات إدارية رقم ٢١ و ٢٢ لسنة ٢٠٢١
٤٥	استدراك
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٦	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء مكتب ترجمة رسمية بمحكمة بورسعيد الابتدائية يكون مقره محكمة

بورسعيد الابتدائية .

(المادة الثانية)

يتعين إخطار مكتب الشئون القنصلية للأجانب والتصديقات التابع لوزارة

الخارجية ومكتب التصديقات التابع لوزارة العدل بالموافقة على اعتماد الأوراق

والمستندات المترجمة .

(المادة الثالثة)

على محكمة بورسعيد الابتدائية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٢١/١٢/١

صدر في ٢٠٢١/١١/٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٣١/١٠/٢٠٢١

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣
لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٦١) بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٦ بزيادة الحد الأقصى
للرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ والخاص برسوم ومقابل
خدمات الطيران المدنى بنسبة (٥٠%) منه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٣٧)
بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢١ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

استمرار منح شركات الطيران العاملة بالمطارات فى كل من (محافظات البحر الأحمر / جنوب سيناء / مرسى مطروح / الأقصر / أسوان) تخفيض قدره (٥٠٪) على رسوم الهبوط والانتظار والإيواء و(٢٠٪) مقابل الخدمات الأرضية المقدمة لطائراتها اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١ وحتى ٢٠٢٢/٤/٣٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدنى

طيّار/ محمد منار عنبه

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد السيد السيد على النمر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد السيد السيد على النمر لقطعة الأرض رقم (٢/٣) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض والوارد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ لاستخراج القرار الوزارى بالقطعة رقم (٢/٣) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م² الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٢٠٨٠) بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد السيد السيد على النمر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٣) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد السيد السيد على النمر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/أ٣)

بمساحة ١٠٥٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصص للسيد/ أحمد السيد السيد على النمر

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ١٥٦٩,٩٦م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٥,٠٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٧٠,٠١م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٦٤ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٢٦,٥٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٤٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٨٤٨,٤٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٠ فدان وتمثل نسبة (١٧,٦٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٥٦٩,٩٦م بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٢٤,٤٩	١٧١,٦٦	٢٧,٤٩	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٢٦,٧٧	١٧١,٦٦	٣٢,٥٩	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٣	٥١٧,٦٦	١٧١,٦٦	٣٣,١٦	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٣٠٠,٤٧	٩٠,٠٠	٢٩,٩٥	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٤٨٥,٤٣	١٧١,٦٦	٣٥,٣٦	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٦	٣٠٠,٣٨	٩٠,٠٠	٢٩,٩٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٤٩,٢٥	٨٥,٨٣	٢٤,٥٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٢٩٥,٣٥	٨٥,٨٣	٢٩,٠٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٣٨,٢٣	٨٥,٨٣	٢٥,٣٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٢٨٥,٤٧	٨٥,٨٣	٣٠,٠٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٠١,٤٢	٩٠,٠٠	٢٩,٨٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣١١,٨٣	٩٠,٠٠	٢٨,٨٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣١١,٨٣	٩٠,٠٠	٢٨,٨٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٣٠١,٤٢	٩٠,٠٠	٢٩,٨٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٩,٩٦		----	١٨	----

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
- (ح) فى حال واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي لـ ٢,٥م .
- (ط) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
السكنى F.P	١٥٦٩,٩٦	١٤,٩٥٢٪
البوابات وغرف الأمن F.P	٥,٠٤	٠,٠٤٨٪
الإجمالى	١٥٧٥	١٥٪

المفوض عن المالك
م/ رامى طه أمين عيسى

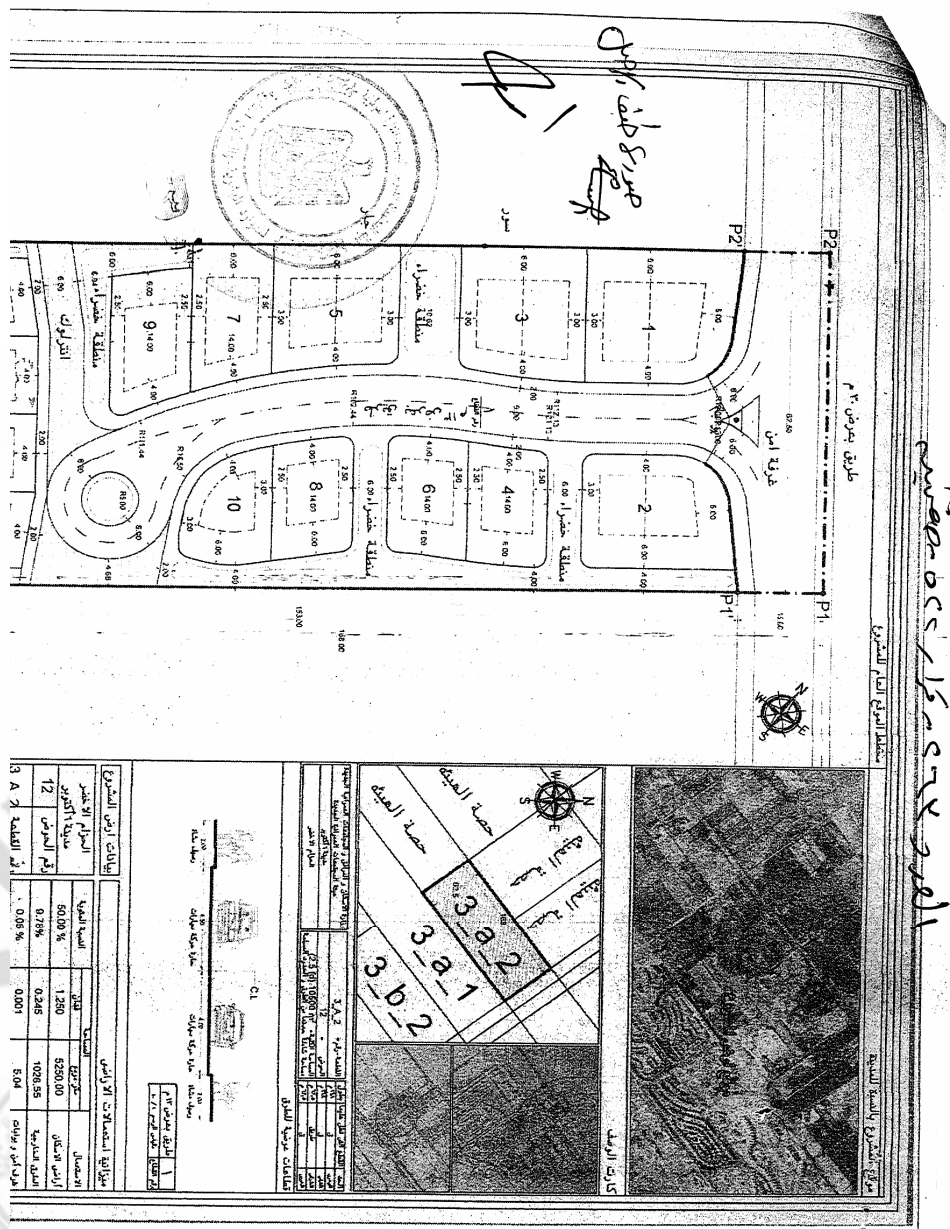
الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (انتظار سيارات ، مخازن غير تجارية) بدون مسئولية الجهاز .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أحمد السيد السيد على النمر ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
مفوض عن المالك
م/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)



الرقم القلمية 3. A. 2		المساحة		مقياس الرسم 1/500		التاريخ	
22.57 %	0.684	2370.01	0.684	14.832 %	1569.88	عكس	
17.89%	0.440	1846.40	0.440	0.048 %	5.04	بدون أنز وبيات	
100.00 %	2.560	10000.00	2.560	15.000 %	1575.00	الإجمالي	

جدول المساحة الإجمالية للمشروع		البيانات العامة للمشروع	
المساحة الإجمالية للمشروع	22.57 %	المساحة الإجمالية للمشروع	22.57 %
المساحة الإجمالية للمشروع	22.57 %	المساحة الإجمالية للمشروع	22.57 %

جدول القيم الإراضية السكنية والمساكن المستعملة	
الرقم	القيمة الإراضية السكنية
1	27.49%
2	32.59%
3	37.69%
4	42.79%
5	47.89%
6	52.99%
7	58.09%
8	63.19%
9	68.29%
10	73.39%
11	78.49%
12	83.59%
13	88.69%
14	93.79%
15	98.89%
16	103.99%
17	109.09%
18	114.19%
19	119.29%
20	124.39%
21	129.49%
22	134.59%
23	139.69%
24	144.79%
25	149.89%
26	154.99%
27	160.09%
28	165.19%
29	170.29%
30	175.39%
31	180.49%
32	185.59%
33	190.69%
34	195.79%
35	200.89%
36	205.99%
37	211.09%
38	216.19%
39	221.29%
40	226.39%
41	231.49%
42	236.59%
43	241.69%
44	246.79%
45	251.89%
46	256.99%
47	262.09%
48	267.19%
49	272.29%
50	277.39%
51	282.49%
52	287.59%
53	292.69%
54	297.79%
55	302.89%
56	307.99%
57	313.09%
58	318.19%
59	323.29%
60	328.39%
61	333.49%
62	338.59%
63	343.69%
64	348.79%
65	353.89%
66	358.99%
67	364.09%
68	369.19%
69	374.29%
70	379.39%
71	384.49%
72	389.59%
73	394.69%
74	399.79%
75	404.89%
76	409.99%
77	415.09%
78	420.19%
79	425.29%
80	430.39%
81	435.49%
82	440.59%
83	445.69%
84	450.79%
85	455.89%
86	460.99%
87	466.09%
88	471.19%
89	476.29%
90	481.39%
91	486.49%
92	491.59%
93	496.69%
94	501.79%
95	506.89%
96	511.99%
97	517.09%
98	522.19%
99	527.29%
100	532.39%

البيانات العامة للمشروع	
البيانات العامة للمشروع	البيانات العامة للمشروع
البيانات العامة للمشروع	البيانات العامة للمشروع

البيانات العامة للمشروع	
البيانات العامة للمشروع	البيانات العامة للمشروع
البيانات العامة للمشروع	البيانات العامة للمشروع

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩

باعتقاد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١/٩)
بمساحة ٢٤,١٨ فدان بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة
المخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) والصادر لها
القرار الوزارى رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠١٧ ،
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٤ ، ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦
بالموافقة على نقل موقع قطعة الأرض رقم (٥) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين
الشمالية بالقطعة رقم (١/٩) بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٤,٨٥ فدان
للشركة المصرية الألمانية للألومنيوم - د/ عبد الحكيم عصمت السادات ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ بالموافقة على ما انتهت إليه لجنة التسعير بتحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة ٢٤,٨٥ فدان ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ بالموافقة على تعديل الحجز من الشركة المصرية الألمانية للألومنيوم ليكون باسم الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء "حيث إن الشركة مملوكة لنفس الأشخاص وببنفس النسب على أن يتم التسعير حسب سعر آخر مزيدة" ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ لقطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة إجمالية ٢١,٢٤٤٧,٢١ م^٢ بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة للسادة الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ بين الهيئة والشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء على قطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة إجمالية ٢١,٢٤٤٧,٢١ م^٢ بما يعادل ٢٤,٣٩ فدان بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلات) ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد محمد المفوض عن المدير المسئول للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء الوارد برقم (١٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ لجهاز المدينة بشكوى أنه عند استلام الأرض على الطبيعة تبين وجود تعدى من الجار مالك قطعة الأرض رقم (٨) المخصصة لشركة ماونتن فيو بإجمالى مساحة حوالى ٩٠١ م^٢ تقريباً ؛

وعلى كتاب د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٣٢٠٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ والمتضمن بأن الشركة قد تقدمت بالمستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع وانتهى الكتاب بالتنبيه باللائم فى ضوء المستندات المقدمة ؛

وعلى خطاب إدارة المساحة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ إلى إدارة المشروعات بالجهاز لتعديل محضر الاستلام لقطعة الأرض رقم (١/٩) بالمساحة الفعلية لقطعة الأرض ٢١٠١٥٤٥,٨٧ م٢ ؛

وعلى محضر الاستلام المعدل المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ لقطعة الأرض رقم (١/٩) بالمساحة الفعلية ٢١٠١٥٤٥,٨٧ م٢ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة ٢٤,١٨ فدان أى ما يعادل ٢١٠١٥٤٥,٨٧ م٢ بمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء المخصص لها لإقامة "مشروع عمرانى متكامل" (فيلات) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ باعتماد تعديل القرار الوزارى رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد تعديل القرار الوزارى رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢٤٧١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ متضمناً طلب الموافقة على تعديلات بالمخطط المعتمد للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٨٨٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ لجهاز المدينة متضمناً الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عاليه عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل بعض قطع الأراضى لتصل إلى (٤٥٪) وزيادة دور ثانى بقطعة الأرض الفرعية رقم (١٢٥) مع الحفاظ على إجمالى الـ BUA المسموح بها طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (حجم المباني ثابت) على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك (٢٪ تميز زيادة نسبة بنائية ٢٪ تميز دور) طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ واستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن والتنسيق مع الشركة لإدراج هذا التعديل ضمن المخطط المعدل الجارى مراجعته تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة برقم (٥٥٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام بعد التوقيع عليها من المختصين بجهاز المدينة ومرفقاً به بيان بالموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب للمشروع ؛

وعلى التعديلات المقدمة من الشركة والتي تتمثل فى تعديل مساحات بعض من قطع الأراضى وكذا تطبيق نظرية الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع وكافة التعديلات داخل الحدود المسموح بها طبقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة ٢٤,١٨ فدان بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) والصادر لها القرار الوزارى رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٤ و ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة ٢٤,١٨ فدان بما يعادل ٢١٠١٥٤٥,٨٧م (فقط مائة وواحد ألف وخمسمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً و٨٧/١٠٠ من المتر المربع) بقطاع اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء لإقامة مشروع عمرانى متكامل "فيلات" والصادر لها القرار الوزارى رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٤ و ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ ، والتى تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من الوحدات الواقعة فى منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات تكون لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بزيادة العالوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجم وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع والتي تنتهى فى ٢٠٢٢/٣/١٨ ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكوود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٩)

بمساحة ٢٤,١٨ فدان بمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦

والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٤,١٨ فدان ، أى ما يعادل

٢١٠١٥٤٥,٨٧ م^٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١١,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٤٩٦٦٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٨,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الخدمات ٢,٩ فدان ، أى ما يعادل ١٢١٨٥,٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٧٦٩٩,٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٧,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢,٤٨ فدان ، بما يعادل ١٠٤٢٧,٩٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة المسطحات الخضراء وممرات المشاة ٥,١٣ فدان بما يعادل ٢١٥٦٤,٣٤ م^٢ وتمثل نسبة (٢١,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع (الفيلات المنفصلة والفيلات شبه المتصلة والمتصلة) :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١١,٨٣ فدان ، بما يعادل ٩٦٦٩م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٨,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

م	الرقم	مساحة الأرض	عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي	النسبة المئوية	BUA	الأدوار
١	١٠٩	٦٢٨,٨٩	٢	٢٥٠,٥	٪٣٩,٨٣	٥٢٦,٠٥	أرضي + أول
٢	١٠٨	٦٣٧,١٤	٢	٢٥٠,٥	٪٣٩,٣٢	٥٢٦,٠٥	أرضي + أول
٣	٥٨	١١٥٢,٦١	٤	٤٦٢	٪٤٠,٠٨	٩٧٠,٢	أرضي + أول
٤	١٠	٦٩٢,٥٧	٢	٢٦١	٪٣٧,٦٩	٥٤٨,١	أرضي + أول
٥	٩	١١٨٣,٢٦	٤	٤٦٢	٪٣٩,٠٤	٩٧٠,٢	أرضي + أول
٦	٨	١٦٦٤,٧	٥	٥٦٩,٨	٪٣٤,٢٣	١١٩٦,٥٨	أرضي + أول
٧	١٠٧	١٣٥٣,٣١	٤	٤٦٢	٪٣٤,١٤	٩٧٠,٢	أرضي + أول
٨	٦	٧٦٥,٢٣	٢	٢٦١	٪٣٤,١١	٥٤٨,١	أرضي + أول
٩	٥	٦٧٨,٨٨	٢	٢٦١	٪٣٨,٤٥	٥٤٨,١	أرضي + أول
١٠	٤	٦٧٩,٠٨	٢	٢٦١	٪٣٨,٤٣	٥٤٨,١	أرضي + أول
١١	٣	٧٦٥,٩٢	٣	٢٦١	٪٣٤,٠٨	٥٤٨,١	أرضي + أول
١٢	١١٢	١٦١٦,٦٩	٧	٧١٤	٪٤٤,١٦	١٤٩٩,٤	أرضي + أول
١٣	١٠٦	١٦٢٠,١٥	٧	٧٢٧,٥	٪٤٤,٩٠	١٥٢٧,٧٥	أرضي + أول
١٤	١٠٤/١٠٥	١١٦٥,٦٢	٥	٥٢٣,٥	٪٤٤,٩١	١٠٩٩,٣٥	أرضي + أول
١٥	١٠٣	٩٣٨,٥٦	٤	٤٢١,٥	٪٤٤,٩١	٨٨٥,١٥	أرضي + أول
١٦	١٠٢	٧٣٠,٦٨	٣	٣٠٦	٪٤١,٨٨	٦٤٢,٦	أرضي + أول
١٧	٤٥/١٠١	١٣٦٨,١٣	٦	٦١٢	٪٤٤,٧٣	١٢٨٥,٢	أرضي + أول
١٨	٤٦/٤٧	١٣٦٨,٥٣	٦	٦١٢	٪٤٤,٧٢	١٢٨٥,٢	أرضي + أول
١٩	٤٨	٦٩٢,٦٨	٢	٢٦١	٪٣٧,٦٨	٥٤٨,١	أرضي + أول

م	الرقم	مساحة الأرض	عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي	النسبة المئوية	BUA	الأدوار
٢٠	٤٩	٧٤٧,٧٩	٢	٢٦١	%٣٤,٩٠	٥٤٨,١	أرضي + أول
٢١	٥٠	٨٠٧,٣٧	٢	٢٦١	%٣٢,٣٣	٥٤٨,١	أرضي + أول
٢٢	١٠٠	١٣٣٧,١	٤	٤٦٢	%٣٤,٥٥	٩٧٠,٢	أرضي + أول
٢٣	٥٢	١٠٦٣,٢٣	٣	٣٥٤,٢	%٣٣,٣١	٧٤٣,٨٢	أرضي + أول
٢٤	٥٣	١٢٠٨,٣٧	٤	٤٦٢	%٣٨,٢٣	٩٧٠,٢	أرضي + أول
٢٥	٥٤	٧٤٧,٠٩	٢	٢٦١	%٣٤,٩٤	٥٤٨,١	أرضي + أول
٢٦	٥٥	١١٩٤,٠٣	٤	٤٦٢	%٣٨,٦٩	٩٧٠,٢	أرضي + أول
٢٧	٥٦	١٢٣٣,٩٣	٤	٤٦٢	%٣٧,٤٤	٩٧٠,٢	أرضي + أول
٢٨	٥٩	٥٧٨,٦٢	١	١٤٨,٥	%٢٥,٦٦	٣١١,٨٥	أرضي + أول
٢٩	٦٠	٥٧٠,٤٣	١	١٤٨,٥	%٢٦,٠٣	٣١١,٨٥	أرضي + أول
٣٠	١١١	٤٤٣,٤٩	١	١٣٢	%٢٩,٧٦	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٣١	١١٠	٤٨١,٠٥	١	١٣٢	%٢٧,٤٤	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٣٢	١٢	٧٦٣,٢٧	٢	٢٦١	%٣٤,١٩	٥٤٨,١	أرضي + أول
٣٣	١٣	٥٠٢,٨	١	١٣٢	%٢٦,٢٥	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٣٤	١٤	٧٠١,٦١	٢	٢٦١	%٣٧,٢٠	٥٤٨,١	أرضي + أول
٣٥	١٥	٤٦٣,٨٦	١	١٣٢	%٢٨,٤٦	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٣٦	١٦	٤٥٤,٧	١	١٣٢	%٢٩,٠٣	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٣٧	١٣٦	٤٨٠,٣٩	١	١٣٢	%٢٧,٤٨	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٣٨	١٣٥	٧٩٠,٦٦	٢	٢٦١	%٣٣,٠١	٥٤٨,١	أرضي + أول
٣٩	١٣٤	٥١٤,٠٥	١	١٣٢	%٢٥,٦٨	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٤٠	١٣٣	٤٨٢,٩٨	١	١٥٩,٨٤	%٣٣,٠٩	٣٣٥,٦٦٤	أرضي + أول
٤١	١٣٢	٤٨١,٥٨	١	١٥٩,٨٤	%٣٣,١٩	٣٣٥,٦٦٤	أرضي + أول
٤٢	١٣١	٤٦٥,٧٨	١	١٣٣,٥	%٢٨,٦٦	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول
٤٣	١٣٠	٤٤٦,٩	١	١٣٣,٥	%٢٩,٨٧	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول
٤٤	١٢٩	٤٣١,٣٤	١	١٣٣,٥	%٣٠,٩٥	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول

م	الرقم	مساحة الأرض	عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي	النسبة المئوية	BUA	الأدوار
٤٥	٩٩٩	٤١٠,٢٣	١	١٣٣,٥	%٣٢,٥٤	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول
٤٦	١٢٨	٤٥٣,٥٧	١	١٣٢	%٢٩,١٠	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٤٧	١٢٧	٤٥٦,٧٧	١	١٣٢	%٢٨,٩٠	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٤٨	١٢٦	٤٨٥,١٧	١	١٣٢	%٢٧,٢١	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٤٩	١٢٥	١٤٣١,٢٥	١	٥٠٠,٩٤	%٣٥,٠٠	١٦٠٣,٠٠٨	أرضي + أول + ثانى
٥٠	١٢٤	٤٨٦,٩	١	١٣٢	%٢٧,١١	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٥١	١٢٣	٤٢٨,٤٦	١	١٣٢	%٣٠,٨١	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٥٢	١٢٢	٤٥١,١٨	١	١٣٢	%٢٩,٢٦	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٥٣	٨٨٨	٤٣٠	١	١٣٣,٥	%٣١,٠٥	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول
٥٤	١٢١	٤٥٠,١٩	١	١٣٣,٥	%٢٩,٦٥	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول
٥٥	١٢٠	٤٥٥,٩	١	١٣٣,٥	%٢٩,٢٨	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول
٥٦	١١٩	٤٧٣,٦٩	١	١٣٣,٥	%٢٨,١٨	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول
٥٧	١١٨	٥٠٠,٥	١	١٣٣,٥	%٢٦,٦٧	٢٨٠,٣٥	أرضي + أول
٥٨	١١٧	٤٤٠	١	١٤٠,٠٧٨٤	%٣١,٨٤	٢٩٤,١٦٤٦٤	أرضي + أول
٥٩	١١٦	٤٤١,٥٥	١	١٤٠,٠٧٨٤	%٣١,٧٢	٢٩٤,١٦٤٦٤	أرضي + أول
٦٠	١١٥	٦٩٩,٧٧	٢	٢٦١	%٣٧,٣٠	٥٤٨,١	أرضي + أول
٦١	١١٤	٤٦٥,١	١	١٤٨,٥	%٣١,٩٣	٣١١,٨٥	أرضي + أول
٦٢	٣٥	٤٨٢,٤٨	١	١٤٨,٥	%٣٠,٧٨	٣١١,٨٥	أرضي + أول
٦٣	٣٦	٤٨٨,٤٣	١	١٤٨,٥	%٣٠,٤٠	٣١١,٨٥	أرضي + أول
٦٤	٣٧	٧١٥,٨٧	٢	٢٦١	%٣٦,٤٦	٥٤٨,١	أرضي + أول
٦٥	٣٨	٥١٠,٨٥	١	١٤٨,٥	%٢٩,٠٧	٣١١,٨٥	أرضي + أول
٦٦	٣٩	٧٥٩,٥٧	٢	٢٦١	%٣٤,٣٦	٥٤٨,١	أرضي + أول
٦٧	١١٣	٤٧٢,٦٨	١	١٣٢	%٢٧,٩٣	٢٧٧,٢	أرضي + أول
٦٨	١١٢	٤٣٧,٦٨	١	١٣٢	%٣٠,١٦	٢٧٧,٢	أرضي + أول
	الإجمالي	٤٩٩٢٢,٨٤	١٤٤	١٧٦٦٣,٧٧٦٨	%٣٥,٣٨	٣٧٦٤٤,٩٦٥٣	

الاشتراطات البنائية لأراضى الفيلات :

- ١- لا تزيد إجمالى مساحة الأراضى السكنية بالمشروع على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض (فيلا منفصلة - متصلة - شبه متصلة) .
- ٣- أقصى ارتفاع للفيلات بدروم (جراج) + أرضى + دور أول + غرف مرافق الخدمات بدور السطح بنسبة لا تتعدى (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يكون فى مجموعها وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- تمت الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل بعض قطع الأراضى لتصل إلى (٤٥%) وزيادة دور ثانى بقطعة الأرض الفرعية رقم (١٢٥) مع الحفاظ على إجمالى الـ BUA المسموح بها طبقاً للاشتراطات الأصلية للمشروع (حجم المبانى ثابت) مع العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤
- ٥- بالنسبة لقطعة الأرض رقم (١٢٥) يكون أقصى ارتفاع (أرضى + دورين) وبدون إضافة غرف خدمات بدور السطح سوى شخشيخة السلم وغرفة ماكينة المصعد .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٧ - لا تقل المسافة بين حد المبانى وحد قطعة الأرض الصافية للمشروع عن ٦م .
- ٨- الردود كحد أدنى : ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى .
- ٩- تلتزم الشركة احتساب النسبة البنائية داخل قطعة الأرض بما يحقق نسبة (١ : ٢) وأن تكون المساحات الزائدة عن الردود حقائق ولا تدخل فى النسبة البنائية .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الخدمات ٢,٩ فدان ، أى ما يعادل ١٢١٨٥,٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة م ^٢	المساحة بالفدان	الاشتراطات البنائية	
				النسبة البنائية (F.P)	الارتفاع
منطقة خدمات (١)	تجارى	١١٢٤١,٦	٢,٦٨	٣٠٪	أرضى + دورين
منطقة خدمات (٢)	مسجد	٩٠٧,٨٥	٠,٢٢	٣٠٪	حسب الشروط البنائية للمباني الدينية
بوابة	بوابة (F.P)	٣٦=٩×٤	٠,٠٠٩	أرضى فقط بحد أقصى ٢م ^٢ للغرفة الواحدة	
الإجمالى	-	١٢١٨٥,٤٥	٢,٩	-	-

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١- يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٣- تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .
- ٤- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها وبين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .

ثالثاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع وعدد الوحدات :

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لتنوعية الإسكان	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA م ^٢	المقنن المائى	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/م ^٢ /يوم)
٠,٤	٤٠٦١٨,٣٤٨	٥,٣٥	٢١٧٣٠٨,١٦١٨

تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

رابعاً - بيان بالمسطحات السكنية المستخدمة والمسموح بها والمتبقية بالمشروع :

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لتنوعية الإسكان	المسموح به م ^٢	المستخدم م ^٢	المتبقى م ^٢
F.P	٢٠٣٠٩,١٧	١٧٦٦٣,٧٧	٢٦٤٥,٥
BUA	٤٠٦١٨,٣٥	٣٧٦٤٤,٩٦	٢٩٧٣,٣٩

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - تمت الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل بعض قطع الأراضي لتصل إلى (٤٥٪) وزيادة دور ثانٍ بقطعة الأرض الفرعية رقم (١٢٥) مع الحفاظ على إجمالي BUA المسموح بها طبقاً للاشتراطات الأصلية للمشروع (حجم المباني ثابت) مع العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤
- ٣ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل فيلات) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٨ - تلتزم الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٩ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

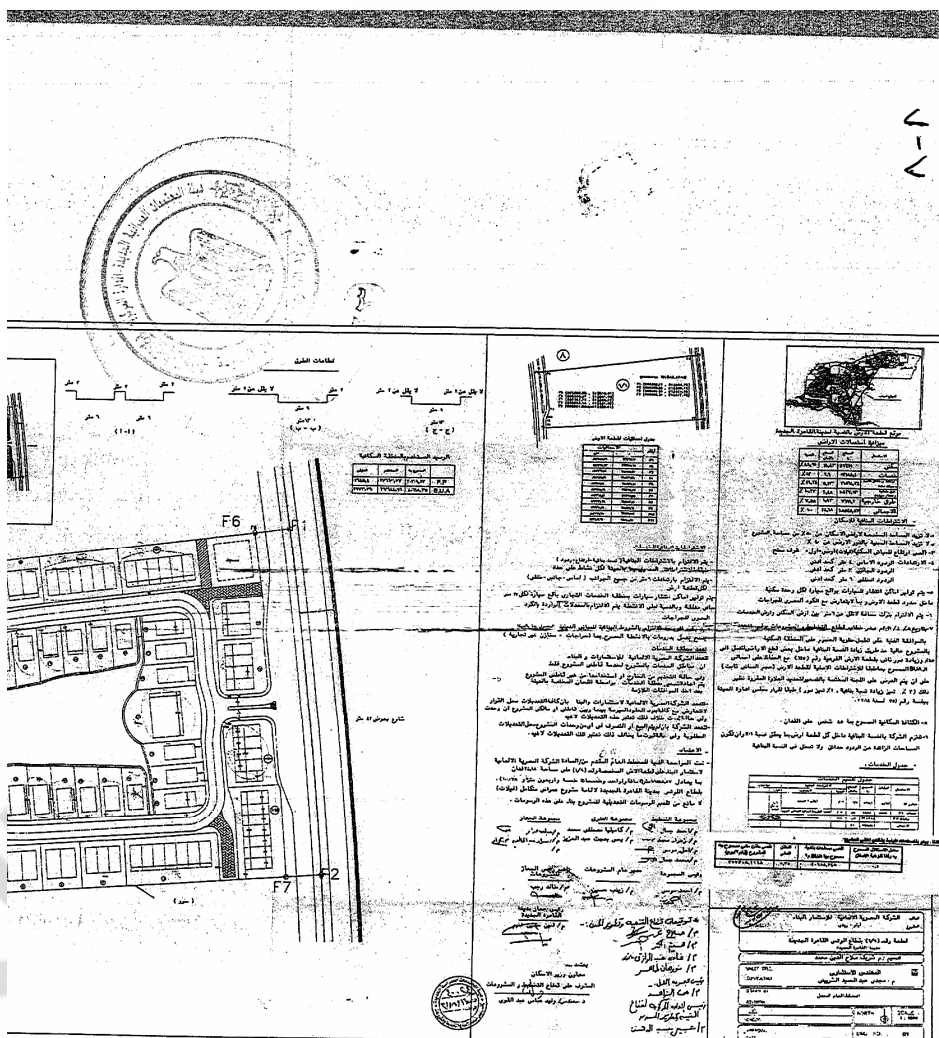
١٠ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكوود المصرى للجراجات .

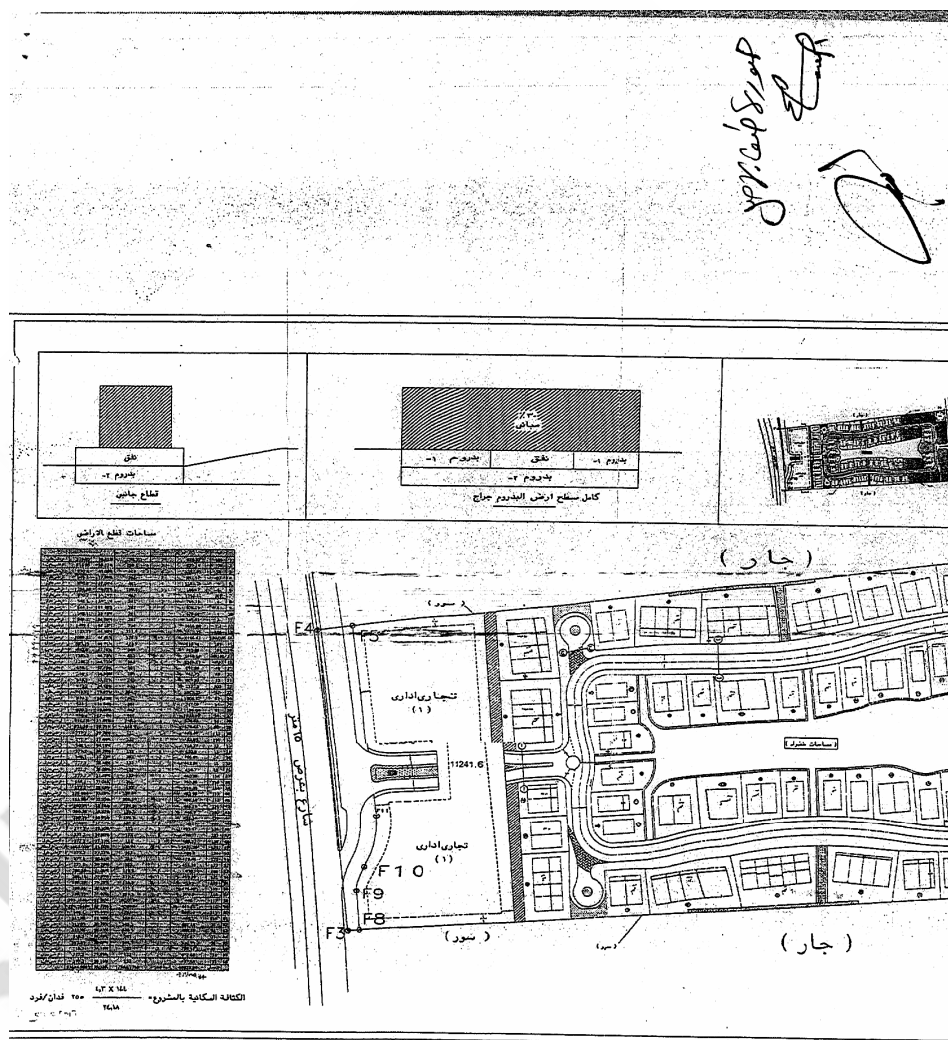
١١ - تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)







وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإضافة عقارات

من سجلات التراث المعمارى لم محافظات الفيوم وأسيوط والدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإضافة وحذف بعض

العقارات من سجلات التراث المعمارى لم محافظات الجيزة والقاهرة والدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإضافة وحذف بعض

العقارات من سجلات التراث المعمارى لم محافظتى الدقهلية والقاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛
وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة ؛
وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة المباني التالية التابعة (لكلية الهندسة - جامعة القاهرة) - حى جنوب الجيزة - لمجلد المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة :

- (المبنى الإدارى) .
- (مبنى الهندسة الإنشائية ومطبعة الكلية والعيادة الطبية وبنك المهندس) .
- (مبنى الأشغال العامة) .
- (مبنى الكهرباء والاتصالات) .
- (مبنى المكتبة الثقافية) .
- (مبنى هندسة الطيران والفضاء) .
- (مبنى خرسانة) .
- (مبنى قسم الهندسة الكيميائية) .

(مبنى قسم الرى والهيدروليكا) .

(مبنى قسم التعدين) .

(مبنى اختبار المواد) .

(المادة الثانية)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز لمحافظة الدقهلية :

حتى غرب المنصورة :

عقار باسم/ ورثة حسن عباس - شارع محمد فريد من شارع بنك مصر .

عقار باسم ورثة/ حسن عباس - تقاطع شارع الجمهورية مع حارة البدرى .

عقار ملك/ هانى الفونس غالى - شارع عبد الحميد وشارع عوضين وشارع

حمدى من حسين بك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨/١٠/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لجمعية أم المؤمنين المصرية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية أم المؤمنين المصرية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية أم المؤمنين المصرية بدمياط المقيدة

تحت رقم (٨٥٦) بتاريخ ٦/٩/٢٠٢١

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص

على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) .

مادة ٣ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠/٩/٢٠٢١

يعتمد

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

- مجال عمل الجمعية : المساعدات والخدمات الاجتماعية - أنشطة صحية - تنمية المجتمع - حماية البيئة - حضارة - حج وعمرة .
- نطاق عملها : مستوى الجمهورية .
- على الجمعية عدم ممارسة أى نشاط خارج محافظة دمياط إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الاشتراك السنوى : ٥٠ جنيهاً سنوياً .
- أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لجمعية عطاء الخيرية بالزرقا

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية عطاء الخيرية بالزرقا ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

- مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية عطاء الخيرية بالزرقا بدمياط المقيدة تحت رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧
- مادة ٢ -** الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) .
- مادة ٣ -** ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٢٧

يعتمد

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

- مجال عمل الجمعية : إقامة معاهد ومدارس وجامعات خاصة - حضانة - المشاركة المجتمعية - مساعدات وخدمات اجتماعية ودينية وثقافية - وخدمات طبية .
- نطاق عملها : مستوى الجمهورية .
- على الجمعية عدم ممارسة أى نشاط خارج محافظة دمياط إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الاشتراك السنوى : ٥٠ جنيهاً سنوياً .
- أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة المنيا

مديرية الإسكان والمرافق

(استدراك)

نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٣ فى ٢٣/٥/٢٠٢١ الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأجيال الغد بمحافظة المنيا (خطأ) .

مادة ١ - وصحته ليصبح (الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مدينة المنيا الجديدة بمحافظة المنيا) .

منطقة عمل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأجيال الغد بمحافظة المنيا .

محافظة المنيا - جميع المصارف (خطأ) .

مادة ٣ - وصحته ليصبح (الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مدينة المنيا الجديدة بمحافظة المنيا - إقليمية محافظة المنيا - جميع المصايف) .

باب العضوية مفتوح - لأجيال الغد (خطأ) .

مادة ١٣ - وصحته ليصبح (باب العضوية مفتوح لأهالى مدينة المنيا الجديدة - محافظة المنيا) .

لذا لزم التنويه .



إعلانات فقد

قطاع الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية

يعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٢٢٧٧١) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .



صورة التوقيف لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٤ - ٢٠٢١/١١/٢٣ - ٢٠٢١ / ٢٥٤١٠

